مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

تثمين الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية أيُّ بدائل تنموية لتعزيز مواردها المالية؟

Valuing the self-financial resources of local communities
What developmental alternatives are there to increase their financial resources?

ط.د: بوسعدة رستم*
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
Rostomb88@gmail.com

إشراف: د بوليفة محمد عمران
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
Mamranb@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 19-07-2023 تاريخ قبول المقال: 26-10-2023 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

الملخص: تمثّل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للجماعات المحليّة؛ إذ تتميّز بالشخصية المعنويّة والاستقلال المالي، الأمر الذي ألزمها بأداء جملة من المهام المحدّدة قانونا لتتمكّن من بلوغ أهدافها، وتحقيق غاياتها المرجوّة، والمتمثّلة في تحقيق تنميّة محليّة خاصة، ما أوجب لها اعتمادات مالية تُحصّلها من إيرادات متنوعة، من أهمها إيرادات استغلال ممتلكاتها، فنجد أنّ هذه الأخيرة تتميّز بتسيير خاص، فهي تخضع لتنظيم تشريعي مزدوج، فهناك ما يحكمه قانون الأملاك الوطنية، وهنالك ما يحكمه قانون البلدية الذي يضبط ويحدّد آليات تسييرها.
تهدف دراستنا إلى تحديد وتفعيل طرق بديلة للمساهمة في مصادر التمويل الذاتية غير الجبائية لميزانية الجماعات المحلية، ولبيان الآليات التي تكفل زيادة مردوديتها، وللحد من العجز الذي تعاني منه جلّ البلديات والولايات، ومن خلال عدم قدرة الإيرادات تغطية النفقات. وقد توصّلنا إلى بدائل ونماذج يمكن أن تساهم منها الإيرادات الذاتية غير الجبائية، وذلك بتفعيل آلية تثمين نواتج الأملاك وعائدات الاستغلال والإيرادات الذاتية الأخرى، ومن بينها تفويض المرافق المملوكة للجماعات المحلية، فمن خلالها ستتعزز ميزانية الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، البدائل، الإيرادات الذاتية غير الجبائية، الاستقلال المالي، مصادر التمويل، تفويض المرافق.

Abstract:The municipality is the fundamental territorial community of local communities. It is characterized by its legal personality and financial independence that commit this authority to perform different tasks defined by the law in order to achieve its objectives. The municipality is required to achieve particular local development; which needs financial provisions that can make various revenues mainly from the exploitation of its properties. This exploitation necessitates as well specific management because it is subject to a dual legislative regulation; either to the law of national properties or to municipality law which defines its management rules.
Our study aims to determine and activate alternative ways that could help to get more local financing sources without tax for the local communities' budget. It aims as well to indicate mechanisms that contribute to growth of its profitability, and reduce the deficit on which most of municipalities and Wilayas are struggling due to the lack of revenues to cover expenses. We end up to certain alternatives and models such as non tax local revenues; which is done by activating the mechanism of valuation of property output, exploitation outputs, and other local revenues.

Key words: Local communities, alternatives, non tax local revenues, financial independence, financing sources, Public utility délégation

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

1- المقدمة:

تقتضي التنمية المحلية منح البلديات قدرا كافٍ من الاستقلالية الوظيفية والمالية التي تسمح لها برسم أهدافها وتوفير اللوازم والوسائل لتحقيق ذلك، كما يُعدّ الاستقلال المالي؛ المطالبة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأدية مهام الجماعات المحلية وتغطية نفقاتها، غير أنّ مسألة التمويل الذاتي للبلديات تعدّ من أكبر التحديات والرهانات التي تواجه الأنظمة الحالية، إذ يصعب التحكم بين مبدأ استقلالية البلديات والقيود التي تفرضها الدولة.

إنّ موضوع تمويل ميزانية الجماعات المحلية والاستفادة من كلّ مورد سواء جبائي أو غيره وضرورة ترشيدها وتثمينها، أصبح من أهم التحديات التي تواجه الدولة، لتأثيرها المباشر على التنمية، ومنه ضرورة تحقيق الموازنة بين الجباية المحلية والتنمية المحلية عن طريق إصلاحات تتوافق والوضع الراهن.

لما يعتبر الاستقلال المالي والإداري نتاجا للنظام اللامركزي الذي تتمتع به الجماعات المحلية، من خلال الشخصية المعنوية التي تكتسبها من هذا النظام، فإنّ الاستقلال الحقيقي للجماعات المحلية يكمُن في قدرتها على تكوين مصادر إيرادات محلية ذاتية، وحريتها في التصرف فيها من هذه المصادر دون أن يتوقّف ذلك على موافقة أو تصديق السلطة المركزية.

فباكتمال توافر الموارد المالية اللازمة والكافية، تُمنح الاستقلالية للمجالس المحلية لتأخذ زمام مهامها المنوطة بها، وذلك للنهوض بالجانب التنموي على مستوى إقليمها وتغطية نفقاتها في إدارة شؤون التنمية المحلية، فنجد الأساس القانوني 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون 12-07 المتعلق بالولاية قد اعتَبرا كفاية الموارد المالية للجماعات المحلية ركنا من أركان النظام الإداري اللامركزي الإقليمي.

فالحاجة اليوم إلى هيئة محلية مستقلة باستقلال مواردَ مالية تكون لها كافية وضرورية لإدارة شؤونها المحلية وإشباع حاجيات مواطنيها، فبانعدامها لن تتحقق الممارسة الكاملة للاختصاصات الممنوحة لها.

هذا الأمر جعل من الجماعات المحلية كهيئة إدارية ذات موارد مالية؛ باختلاف طبيعتها ومصادرها، تبحث عن بدائل ومصادر أخرى أكثر فعالية من أجل تحقيق التنمية المحليّة، خاصة بالنظر لما تواجهه من صعوبات مالية، بسبب اختلال التوازن بين مواردها وحجم مهامها الموكلة إليها في تسيير شؤونها وتحقيق تنميتها.

إنّ الذمة المالية للجماعات المحلية تتشكل من موارد مالية مختلفة، حدّدها المشرّع الجزائري في قانوني البلدية والولاية، بالإضافة لما جاء به قانون الأملاك الوطنية، وهذا ما يجب أن يُكرّس لها هيئة قيادية ذات كفاءة من أجل ضمان التسيير الحسن والحماية اللازمة لها، وهذا ما يلزم للمشرّع أن يكوّن لها سياسة قانونية شجاعة واستراتيجية مميّزة من أجل ضمان تسيير فعّال.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

وكما ينبغي لحماية أملاك الجماعات المحلية؛ الاستعانة بآليات عدّة نجد منها؛ صيانتها والحفاظ عليها وجردها، إلا أنّ هذه الآليات غير كافية بل يستدعي الأمر ردّ الاعتبار لها وجعلها موردا هاما وأساسيا للجماعات المحلية، وذلك ما يهدف لتثمينها.

وقد حرص المشرّع الجزائري على تحديد الموارد المالية للجماعات المحلية وسعى إلى تقنينها عبر قوانين تكفل فعالية التثمين، إلا أنّ هذه الآلية تواجه عدّة إشكالات وتعقيدات، مجملها هو تدخّل السلطة المركزية، وهيمنتها على الجماعات المحلية من خلال الظروف التي مرّت عليها الدولة الجزائرية، الأمر الذي يعرقل عملية تثمين هذه الموارد، وما يجب أن ننتبه إليه أن القوانين الخاصة بالموارد المالية للجماعات المحلية قد أولت أهميّة قصوى لعملية الترشيد والاستغلال الأمثل لأملاك الجماعات المحلية، وذلك من أجل إيجاد حلول للإشكالات التي تطرحها عملية التثمين.

يُعتبر هذا الموضوع اهتمام الباحثين حاليا، واهتمام الدولة لما لها من أثر إيجابي على النظام الإداري ككل، ولما تعكسه على التنمية المحلية خاصة في الوقت الراهن.

فتهدف دراستنا إلى تحديد معنى تثمين أملاك الجماعات المحلية بالجزائر، وذلك بتبيان مختلف الأحكام الخاصة بها، مبرزة في ذلك ما تعتمد عليه هذه العملية من أساليب لتتحقق، وبالمقابل معرفة الإشكاليات والعراقيل التي تعرفها عملية ترشيد والاستغلال الأمثل لهذه الأملاك.

وتنبع أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في تثمين مواردها المالية الخاصة بها، والتي تستخدمها في تغطية نفقاتها المالية، وكيفية تسييرها وكذلك إبراز الموارد المالية الداخلية التي تتمتع بها الجماعات المحلية ومختلف مكوّناتها، ناهيك عن المورد الهامد؛ الممثل في ممتلكات الجماعات المحلية والذي سنقوم بإبراز أهميته وذلك بإبراز أسباب ضعف الموارد المالية غير الجبائية وكيفية الرفع من مردودها.

فأمام هذا الوضع وجب التفكير بجدية في تثمين وتحسين إيرادات البلدية، هذا الأمر الذي أصبح ضرورة حتمية، فبناء على ما سبق فسنقوم بالإجابة على التساؤل التالي:

ما هي طرق تثمين الإيرادات المالية غير الجبائية للجماعات المحلية واستراتيجيات تحسينها وزيادة مواردها؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية عدّة **تساؤلات**؛ وهي:

-ما هي أهم المصادر التمويلية الذاتية للجماعات المحلية؟

-ماهي السبل المثلى لتثمين وتحسين إيرادات الجماعات المحلية (البلدية أنموذجا)؟

-ما أهم الإشكالات والعراقيل التي تعتري عملية تثمين أملاك الجماعات المحلية؟

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

وبناء عليها، وفي هذا الصدد؛ تمّ اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع من أجل إيجاد حلول لمختلف الإشكالات التي تطرحها عمليّة التثمين.

وللإجابة على الإشكالية وعلى التساؤلات المطروحة اتبعنا التقسيم التالي على محورين؛ المصادر التمويلية الذاتية للجماعات المحلية (**المبحث الأول**)، سُبل واستراتيجيات تثمين وتحسين إيرادات البلدية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المصادر التمويلية الذاتية غير الجبائية للجماعات المحلية، خيار أم استراتيجية؟

تُعتبر مصادر التمويل الذاتية؛ مصادر تمويل داخلية للجماعات المحلية ويمكن تقسيمها إلى صنفين؛ مصادر تمويل ذاتية غير جبائية كبدائل، ومصادر تمويل ذاتية جبائية كمُتاح، وسنقتصر في دراستنا هذه على التمويل غير الجبائي.

تتمثّل الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية، في نواتج توظّفها لإمكاناتها ومواردها الخاصة المتعلقة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثرواتها العقارية نذكرها ملخصة كالتالي:

- **الموارد الناتجة عن الاستغلال:** وهي حاصل بيع المنتوجات التي تنتجها مؤسسات البلدية أو الولاية، وحقوق الخدمات التي تقدّمها مصالح الجماعات المحلية، وحقوق استعمال الطرق البلدية والولاية، وتشكّل الموارد الناتجة عن الاستغلال؛ أداة هامة للاستقلال المالي نظرا لارتباطها المباشر بالخدمات التي تقدّمها البلديات من جهة، وكذلك السيطرة التي تتمتع بها البلدية من جهة أخرى سواء في تحديد مقداره أو فيما يخصّ تحصيله، مع الإشارة إلى أنّ هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لجوانب قانونية تحدّد بواسطتها أسعار الخدمات.
- **الموارد الناجمة عن الأملاك العقارية:** وهي تخص بيع المحاصيل، وأجور كراء العقارات والبنايات التي هي ملك للبلدية أو الولاية، وحقوق المكان، وحقوق التوقف؛ فموارد أملاك الجماعات الإقليمية تتكوّن من مجموع الأملاك العقارية من أراضي ومزارع ومساحات وغابات ومبان وأماكن للتخزين ومجموع المنشآت التجارية والصناعية التي تملكها الجماعات المحلية.
- **موارد مالية أخرى:** هي موارد تتحصّل عليها الجماعات المحلية من مداخيل عدّة منها؛ نِسب الفوائد على القروض التي تمنحها الجماعات المحلية للأطراف الأخرى، إضافة إلى الأموال المحصَّل عليها من الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تباشرها.

بعد معرفتنا للموارد التحصيلية للجماعات المحلية غير الجبائية، نجد بأنها تعتمد في تمويل ميزانيتها على عائدات الأملاك (المطلب الأول)**، وعلى نواتج الاستغلال** (المطلب الثاني)

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

المطلب الأوّل: عائدات أملاك الجماعات المحلية.

للجماعات المحلية عدّة أملاك عقارية ومنقولة تمتلكها من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، ومن بين الأملاك؛ المرافق العامة التي وُجدت من أجله تقديم خدمات لمواطنيها (مرافق أو أملاك غير منتجة للمداخيل)، وكذا المرافق التي تؤجرها (مرافق أو أملاك منتجة للمداخيل).

الفرع الأول: تعريف الأملاك (المرافق العامة):

لقد عرّفها القانون 90-30 والقانون 08-14 المتضمّنين قانون الأملاك الوطنية على أنّ "**الأملاك الوطنية تشمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية**"[1] التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية فيُشكّل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكوّن هذه الأملاك الوطنية من:

- أملاك عمومية وخاصة تابعة للدولة؛
- أملاك عمومية وخاصة تابعة للولاية؛
- أملاك عمومية وخاصة تابعة للبلدية؛[2]

كما أنّ الأملاك الوطنية العمومية تتكوّن من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرّف الجمهور المستعمِل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق، من مرفق عام شريطة أن تكون هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا وأساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق[3].

وإن شئنا أن نفرّق بين المرافق العامة المحلية والمرافق العمومية التابعة للدولة؛ فهنالك عدّة معايير يمكن استخدامها للتفرقة بينها ولعلّ من أهمها ما يلي[4]:

- **معيار الفائدة المباشرة من المرفق**: هو الذي تعود منافعه مباشرة وبالتساوي بين جميع أفراد الجماعة المحلية، وطبقا لهذا المعيار يكون المرفق العام تابعا للدولة؛ إذا كان نفعه المباشر يعود على جميع المواطنين في الدولة، بشكل متساوٍ، أما المرفق العام الذي تعود فائدته المباشرة على مواطني جهة محلية معينة دون غيرها فإنه مرفق عام محلي.
- **معيار التكلفة**: يقوم هذا المعيار على التفرقة بين المرافق العامة باهظة التكاليف، وهي التي تُترك للحكومة المركزية بإمكانياتها الكبيرة، وبين المرافق العامة ذات التكاليف اليسيرة أو المعقولة والتي تعود للطابع المحلي.

---

1 - المادة 02 من القانون 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدّل ويتمّم القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصدارة بتاريخ 03 غشت 2008، ص12.

2 - المادة 02 من القانون 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، ص 1664.

3 - القانون رقم 08-04، مرجع سابق، ص12.

4 - صفوان المبيضين، الإدارة المحلية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص69-70.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

● **معيار النمطية:** قد يُعهد للحكومة المركزية إدارةَ المرافق التي تحتاج إلى الانسجام في إدارتها والتجانس في أساليب تقديمها، أما المرافق التي تحتاج إلى تعدد النمط والأسلوب فتترك للهيئات المحلية.

● **معيار ظروف الخدمة**: إذا كانت الخدمة تستدعي ضرورة المواءمة مع العادات والتقاليد والظروف المحلية فمن المفضّل أن تُدار محليا، أما إذا لم تكن كذلك فمن الأفضل أن تُدار مركزيا.

● **معيار الكفاءات الفنية المطلوبة**: إذا كان المرفق يحتاج إلى توافر كفاءات فنية وإدارية عالية، فمن الأفضل أن يُدار مركزيا، أما إذا لم يكن المرفق في حاجة إلى هذه النوعية من الكفاءات فيُستحسن تركه للهيئات المحلية.

● **المعيار التاريخي:** قد يُعهد للهيئات المحلية تقديم هذا المرفق العام، وذلك يعود لاحتفاظهم بخبرة طويلة في تقديم هذه الخدمات على مدار السنوات. وبناءً على ذلك، يُفضل ترك إدارة هذا المرفق للهيئات المحلية التي تتمتع بخبرة ومعرفة محلية أفضل، والتي تكون قادرة على تحسين تنفيذ وتقديم هذه الخدمات بشكل أكثر فاعلية للمجتمع المحلي.

الفرع الثاني: تسيير مرافق الجماعات المحلية.

يُعهد تسيير أملاك المرفق العام للجماعات المحلية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أولا: إدارة المرفق العام بواسطة الدولة: وهذه الطريقة بدورها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- **الاستغلال المباشر**: وهو ما نصّت عليه المادة 151 من قانون البلدية 11-10؛ على أنّ للبلدية كامل الصلاحيات والسلطات في استغلال مصالحها استغلالا مباشرا، يتم إثره تقييد الإيرادات والنفقات في ميزانية البلدية ويتولّى أمين الخزينة إنجاز هذه المهمة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

إذ يُعتبر هذا الأسلوب هدفا وليس غاية رئيسية للبلدية على حساب مهامها الأصلية، فعِوض اعتبار هذا الفرع تكملة للإنجاز والاستغلال ومساعدا للبلدية في تحقيق بعض مهامها، أصبح هذا الفرع هو أساس وجودها وغاية حركيتها وهو ما سبّب للبلدية عدّة مشاكل عويصة مسّت جوانب عدّة.

ويُقصد به أن تقوم الدولة بإدارة مرافقها بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام.

2- **التسيير بواسطة المؤسسة العمومية البلدية**: نصّت المادة 153 من قانون البلدية على أنّه يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية باسم البلدية، تتمتّع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لتسيير مصالحها العمومية.

وإذ بذلك فإنّ القانون يسمح للبلدية اللجوء إلى إنشاء مؤسسة عمومية بلدية تعمل على إنجاز أو تسيير البرامج الموكلة للبلدية حصرا، هذا الأسلوب جاء نتيجة

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

لضرورة الفصل بين صلاحيات التخطيط والتمويل والرقابة من جهة، وصلاحية الإنجاز والتسيير من جهة أخرى.

ومع ذلك، فإن هذا النهج قد تغير في السنوات الأخيرة نتيجة للتحولات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الدولة. تحت الضغوط المالية والاقتصادية، وبعد العجز المالي الذي بدأت بوادره في الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد في الثمانينات والتي كان من نتائجها تقليص الموارد المالية، الشيء الذي انعكس سلبا على المؤسسات العمومية سواء الوطنية أو المحلية، تجد الدولة نفسها غير قادرة على تقديم الدعم المالي الكافي لتشغيل وإدارة المرافق العمومية. هذا يعني أن المؤسسات المحلية التي تدير المرافق العامة والتي يتم تمويلها بواسطة الدولة ستكون عاجزة عن الاستمرار في تقديم الخدمات بنفس المستوى والجودة، وأصبحت هذه الأخيرة بين خيارات حتمية محدودة انتهت بضرورة خوصصة المؤسسات الاقتصادية العاجزة وحلّ المؤسسة العمومية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية وعودتها إلى الاستغلال المباشر بجميع عيوبه.

وبذلك تُعتبر المؤسسة العمومية البلدية وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام وأكثرها شيوعا وانتشارا، وتتميز عن الأسلوب الأول أن المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية، وعمالها موظفون عموميون لا أجراء، وأموالها أموال عامة[5].

ثانيا: تفويض المرفق العام لأحد أشخاص القانون الخاص:

يعتبر تفويض المرفق العام وسيلة تمكّن مسيّري الجماعات المحلية من تسيير المرافق التي تقع على عاتقهم بشكل فعّال ومرن، بغية ضمان خدمات ذات نوعية لمستعملي المرفق العام.

إنّ تفويض المرفق العام ينبني على مبادئ أساسية؛ الاستمرارية والمساواة والتكيّف، وهذا لا يعني تخلي السلطة المفوّضة عن مسؤوليتها، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة، إذْ أن المفوّض له يتصرّف تحت رقابة السلطة المفوّضة، المكلّفة أساسا بتلبية حاجيات المستعملين، والتي تبقى في قلب اهتمامات السلطة العمومية[6].

إنّ تفويض المرفق العام هو اتفاقية يحوّل بموجبها شخص معنوي خاضع للقانون العام ومسؤول عن مرفق عام يُدعى بالسلطة المفوّضة، بعض المهام غير السيادية إلى شخص آخر يُدعى بالمفوّض له.

1- **صيغ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام:**

تأتي صيغ إبرام اتفاقية التفويض على ما يلي:

---

5 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.

6 - التعليمة رقم 006 المؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن شرح وتجسيد أحكام المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، ص1-3.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

- الدعوة للمنافسة، والتي تعتبر القاعدة العامة؛
- التراضي، والذي يعتبر الاستثناء.

2- أشكال تفويض المرفق العام:

1- **أسلوب التسيير عن طريق الامتياز**: نصت عليه المادة 2/150 من القانون 10-11 "**يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض**".

ويُعرّف هذا الأسلوب بالاستغلال عن طريق الامتياز، بعقد تكلّف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا من الخواص أو شركة خاصة بإدارة المرفق العمومي واستغلاله لمدة معيّنة من الزمن، بواسطة عمّال وأعمال يقدّمها صاحب حقّ الامتياز على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له المرفق.

وعرّفه القضاء الجزائري في قضية بين شركة نقل المسافرين سريع الجنوب ورئيس المجلس الشعبي البلدي لوهران كما يلي: " **أنّ عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد، تمنح بموجبه سلطة عمومية بشكل استثنائي للمستغل باستغلال مؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة ولوقت مؤقت وقابل للرجوع فيه**"[7].

يتضمّن عقد الامتياز؛ تفويض إدارة المرفق إلى شخص آخر سواء كان عاما أو خاصا أو طبيعيا أو معنويا، ويتحمّل صاحب الامتياز جميع أعباء تشغيل المرفق على نفقته ومسؤوليته، ويتقاضى في مقابل ذلك مبالغ مالية من المستفيدين من خدمات المرفق العام، تعمل على تغطية الأعباء المالية التي تكبّدها صاحب عقد الامتياز.

هذه القاعدة تضعنا في دور الملاحظ بأنّ المشرع الجزائري قد انتقل نقلة نوعية، حين صرّح على نيّته في إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة وذلك تماشيا والسياسة الجديدة التي تبنّتها الدولة في تغيير نظرتها الايديولوجية بشأن تنظيمها الاقتصادي.

إذن فأسلوب الامتياز يوفّر إلى حدّ كبير حلاّ يجب أخذه بعين الاعتبار من قبل المسؤولين المحليين بالخصوص في قطاعيْ التجهيز والاستثمار، كالتجهيزات الرياضية والسياحية والاقتصادية وغيرها، والتي تتطلب أموالا معتبرة تعجز البلدية تحمّلها.

2- **عقد الإيجار**: وهو أن تعهد السلطة المفوّضة للمفوّض له تسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرّف المفوّض له حينئذ لحسابه ومسؤوليته.

---

7 - القرار 11952/11950 الصدر عن مجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 2004/03/09 عن الغرفة الثالثة بين شركة المسافرين سريع الجنوب ضد رئيس بلدية وهران، انظر في هذا الصدد الموقع: www.conseildetat.dz

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

وتقوم السلطة المفوّضة بتمويل المرفق العام، ويُدفع أجر المفوّض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

3- **عقد الوكالة المحفزة:** وهو أن تعهد السلطة المفوّضة للمفوّض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوّض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوّضة التي تموّل بنفسها إقامة المرفق وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوّض له مباشرة من السلطة المفوّضة بواسطة منحة تحدّد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، يُضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح[8].

4- **عقد التسيير**: وهو أن تعهد السلطة المفوّضة للمفوّض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تموّل بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوّض له مباشرة من السلطة المفوّضة بواسطة منحة تحدّد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، وتضاف إليها منحة إنتاجية.

تقوم السلطة المفوّضة بتحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح، أما في حالة العجز فإنّ السلطة المفوّضة تعوّض ذلك للمسيّر الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويحصّل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوّضة المعنية[9].

الفرع الثالث: إيرادات أملاك الجماعات المحلية وأنواعها.

أولا: تعريفها: يُعرّف التمويل المحلي بأنّه إحدى الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل النفقات التشغيلية والاستثمارية للأنشطة التي تقوم بها الهيئات المحلية من أجل توفير الخدمات الأساسية لتحقيق التنمية.

وتُعرّف كذلك بأنها الريع الذي تحصل عليه نتيجة استثمارها، ومن أهمّها إيجار العقارات التي تملكها أو الأرباح المحصّلة من المشروعات التي تُديرها بشكل مباشر أو التي تؤجّرها.

فعائد الأملاك هو إيراد تتقاضاه البلدية مقابل بيع محصول، أو تأجير مبانٍ (مثل المحلات التجارية أو المهنية، أو الأسواق أو دور الحضانة وغيرها..) أو تأجير عتاد أو تأجير مرفق عمومي.

ثانيا: أنواع إيرادات الأملاك: تتوفّر الجماعات المحلية على مجموع من الممتلكات سواء عقارية كانت أو منقولة، باعتبارها شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها بالخصوص إيجار العقارات ونجد منها:

---

8 - محمد بن مالك، الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، ط1، بسكرة، الجزائر،2019، ص344.

9 - راجع المادة 210، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 47.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

1- مبيعات المحاصيل: والمقصود بها محاصيل أملاك القطاع الخاص الزراعي المستأجر أو المستغل بمزارعة، أو المباع والتابع للبلدية، وبصورة تبعية محاصيل القطاع العام، كما أنّ مبيعات المحاصيل الناجمة عن أملاك البلدية ينبغي مبدئيا أن تكون موضوع مزايدة، أما تكاليف البيع فتكون على عاتق الحائز.

2- إيرادات تأجير المباني والأثاث والمواد: يمكن للبلدية أن تقوم بكراء البنايات والأثاث والمواد التي تشكّل جزءا من ملكيتها الخاصة، وينبغي أن تلجأ إلى المزايدة إلاّ فيما يتعلق بالبنايات الخاصة المخصصة للسكن أو المواد[10]، وتتكوّن من:

1- **العقارات**: والمتمثلة في المحلات ذات الطابع السكني، والمحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني، مسالخ البلدية، ومختلف الأكشاك والأسواق.

2- **المنقولات**: المتمثلة في العتاد (شاحنات أو حافلات)، والآليات (عتاد الأشغال العمومية) والتجهيزات المختلفة[11].

3- إيرادات تأجير المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب (المحلات المهنية): قامت الدولة بإنشاء محلات مهنية على مستوى كل بلدية، في إطار السياسة التي تقوم بها من أجل محاولة تقليص البطالة وتشجيع الشباب على مزاولة المهن الحرة، بحيث تكون تابعة لأملاك الدولة، في حين يقع عاتق تسييرها وتأجيرها على البلديات، كما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11-119[12]، الذي يحدّد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرّف، في حين أنّ المرسوم لم يُستسغ ولم يُعرف كيفية تطبيقه على مستوى البلديات.

حوّل المشرّع الجزائري ملكية تلك المحلات المنجزة في إطار تشغيل الشباب مجانا من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات، من أجل رفع مردودية أملاكها وخلق إيرادات إضافية، وذلك بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020، كما أنّ تسييرها واستغلالها تكون بنفس طرق تسيير الأملاك المنتجة لمداخيل البلديات.

4- حقوق أشغال الطرق: وهي حقوق ممثّلة في تلك المبالغ التي تتقاضاها البلدية جرّاء استخدام الغير للطريق والمتمثلة في:

1- **حقوق تأجير حظائر السيارات**: تعتبر إيرادات تأجير الحظائر البلدية المحقِّقة لحراسة السيارات موردا ماليا هاما لم تستغله البلديات في السابق، إذ كان هذا النشاط يُستغل بطريقة فوضوية جعل منه نشاطا مربحا للعديد من الشباب البطال، في

---

10 - الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيّد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 164.

11 - قدي عبد المجيد ومن معه، نحو مقاربة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات، دراسة حالة بلديات جيجل، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 19، سنة 2008، ص 10.

12 - المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 20 مار س 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف، ص4 و5.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

ظل انفلاتهم من الرقابة، الأمر الذي ألحق ضررا ماديا بخزينة البلدية، نتيجة لعدم تحصيل حقوق التوقّف التي يتقاضاها هؤلاء الممارسين غير الشرعيين لهذا النشاط، بحيث تُعدّ السلطات المحلية المخوّل الوحيد والمختص إقليميا لفرض تلك الحقوق وتحصيلها.

وبذلك تم إصدار منشور وزاري يحمل رقم 2127 المتعلّق بتنظيم نشاط حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقّف على المستوى البلدي، الأمر المهم لتنظيم هذا النشاط في إطار آلية للإدماج التدريجي لممارسيه، والذي حدّد المدة التجريبية بترخيص ولمدّة سنتين ابتداء من 2013/01/01 مجانا، وبنهاية الفترة التجريبية تصبح عملية تحصيل الإيجار السنوي المحدّد من طرف مصالح أملاك الدولة بموجب عقد إيجار تحرّره مصالح البلدية بصفة إلزامية.

2- **حقوق المكان في الأروقة والمعارض والأسواق**: إنّ حقوق المكان التي تتحدّد تسعيراتها بواسطة المداولة والموافقة القانونية تمثل 8/1 ثُمن الإيجار الخاص بالأروقة، أو في قطعة أرض بلدية بمناسبة إقامة معارض أو أسواق[13].

المطلب الثاني: موارد الاستغلال.

أولا: تعريفه: يتمثل إيراد الاستغلال فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية، ومن بين الخدمات التي يمكن أن تتحصّل من خلالها على بعض المداخيل نذكر؛ رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات، وحقوق تسليم العقود الإدارية[14].

كما تتمثل نواتج الاستغلال في كلّ من الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفّرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع كما ترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية[15].

ثانيا: أنواع إيرادات الاستغلال:

تتمثل إيرادات الاستغلال بالتحديد على:

1- **بيع المنتجات والخدمات**: ويُقصد بها كل الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات للمواطن.

2- **تعريفة السيارات التي تسبق وضعها في حظيرة الحجز**: تعتبر تعريفة السيارات التي تسبق وضعها في حظيرة الحجز؛ الإيراد الذي تتقاضاه البلدية مقابل مصاريف وضع السيارات في حظيرة الحجز ونفقات الحراسة في حظيرة الحجز.

---

13 - الشريف رحماني، مرجع سابق، ص57.

14 - تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010، ص31.

15 - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص152.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

3- مصاريف وضع السيارات في حظيرة الحجز: تعتبر مصاريف وضع السيارات في حظيرة الحجز؛ المصاريف الناجمة عن رفعها ونقلها وتحدّد تعريفتها بما يلي:

- تعريفة وضع سيارات الشحن ذات الوزن الإجمالي للحمولة المرخص والذي يفوق ثلاثة أطنان ونصف الطن (3.5) في حظيرة الحجز بـ (300دج) ثلاثمائة دينار جزائري.

- تحدّد التعريفة المطبّقة على السيارات الخاصة أو التجارية التي يقل وزنها الإجمالي للحمولة عن ثلاثة أطنان ونصف الطن (3.5) بمائتي (200دج) دينار جزائري.

- تحدّد تعريفة وضع السيارات الأخرى في حظيرة الحجز بستين (60دج) بالنسبة للسيارات ذات محرك، وأربعين (40دج) للسيارات بدون محرّك.

4- نفقات الحراسة في الحظيرة: تحتسب نفقات الحراسة في حظيرة الحجز حسب مدّة الإيداع فيها وعلى أساس وحدات قدرها أربعة وعشرون (24) ساعة، أما بالنسبة لتسعيرة الحراسة فهي محدّدة بين 20 دج إلى 60 دج.

5- حاصل المستودع العام للمحجوزات: تودع الحيوانات والسيارات وجميع الأشياء المحجوزة من طرف السلطات العمومية في مستودع عام، وتكون حراستها على نفقة مالكيها حسب تعريفة يحدّدها المشرّع الجزائري وبمداولة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي.

6- حقوق الوزن والقيس والكيل: يجوز للمجالس الشعبية البلدية امتلاك مكاتب عمومية للوزن أو القياس أو الكيل إذا ما اقتضت متطلبات التجارة ذلك، وتطبق في هذه الحالة حقوق على المبيعات التي تجري في الأسواق والساحات والموانئ والأماكن العمومية الأخرى، حيث تستخدم فيها وسائل الوزن والقياس والكيل التابعة للبلدية.

7- حقوق الزيارة والدمغ: يمكن للبلديات تأسيس رسم لمصاريف زيارة ودمغ اللحوم التي تتولّى مراقبتها الصحية ومدى قابليتها للاستهلاك البشري.

8- أتاوى تبعية الذبيحة: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يؤسس أتاوى تبعية للذبيحة كحقوق الإيداع واستعمال المبردات التابعة للبلدية.

9- استرجاع نفقات التطهير: تتحمّل مصالح النظافة التابعة للبلدية نفقات التطهير، إمّا في إطار التزام قانوني (حالة المرض المعدي) أو عند طلب صريح من المعني، وفي كلتا الحالتين تفرض البلدية رسما كتعويض عن المصاريف التي دفعت في هذا المجال.

10- حقوق التخزين في مستودع الجمارك: يمكن للبلديات إنجاز مخازن حقيقية لاستقبال البضائع المتنوعة التابعة للجمارك، وتتكلف البلدية بجميع نفقات الحراسة، وتتقاضى مقابل ذلك حقوقا يحدّدها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مداولة تصادق عليها السلطة الوصية.

11- الرسم على الأرصفة: لقد أجاز قانون البلدية الأول لسنة 1967 للبلديات أن تفرض على مُلّاك العقارات المجاورة للطريق العمومي رسوما تخصص لبناء الأرصفة

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

وإصلاحها، ولا يجوز تكليف مالكي العقارات بأكثر من نصف النفقات، غير أن قانون البلدية لسنة 1990، لم يتضمن جواز مواصلة تحصيل هذا الرسم كما لم ينص عليه أيضا قانون 11-10 للبلدية، ولا قانون 12-07 للولاية، غير أنّ هذا الأخير أجاز للبلدية في المادة 175، وفي الولاية (المادة 153) في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدّد بموجب مداولة مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدّمة ونوعيتها[16]

12- **الرسوم الجنائزية**: والمتمثلة في حقوق الدفن، والتي يمكن للبلدية تقاضي رسوما عن كل عملية دفن إلا المحتاجين.

ثالثا: الناتج المالي.

يمثّل المداخيل الناتجة عن مردود الأسهم، حيث يمكن للبلدية أن تمتلك أسهما في المؤسسات العمومية أو الخاصة من أجل تحسين مواردها، إضافة إلى حصتها من الأرباح التي تحقّقها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المبحث الثاني: طرق واستراتيجيات تثمين وتحسين إيرادات الجماعات المحلية.

يُعد موضوع تثمين الإيرادات البلدية وتحسينها وضمان استمراريتها مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للدولة الجزائرية، خاصة مع الإصلاحات المتتالية والتغيرات التي شهدتها الساحة السياسية والاقتصادية والوطنية والعالمية، إذ يعتبر هذا الموضوع شديد الارتباط بمصير سياسة التوجه نحو اللامركزية الإدارية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، إذ ليس من المنطق إعطاء صلاحيات كافية واستقلالية تامة للبلديات في تسيير شؤونها وهي لا تتوفّر حتى على الموارد التي تكفي لتسديد أجور مستخدميها.

إنّ السياسات السابقة من تطهير مالي لديون البلديات، وإعانات دورية مقدّمة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية (حاليا صندوق التضامن والضمان) لميزانية البلديات وغيرها من الإجراءات قد أثبتت محدوديتها، فهي لم تكن حلا أبدا بل مجرّد تخدير لبعض الوقت لكي لا يتفاقم العجز المالي، وسرعان ما كانت تعود الأوضاع إلى حالتها السابقة، وللإشارة فقد تضمنت التعليمة 93-1011 المتعلقة بالإجراءات الهادفة إلى السيطرة على النفقات وتحسين الإيرادات البلدية، بعض التدابير الواجب أخذها لمجابهة ضعف موارد الممتلكات البلدية، وكذا وجوب متابعة عملية تقويم وصيانة الممتلكات العمومية.

لكن هذه التعليمة جاءت في ظرف متسم بعدم استقرار الظروف الأمنية آنذاك، حيث لا المسؤولون المحليون أعاروا لها اهتماما، ولا السلطة المركزية حرصت على

16 - محمودي مليك ومن معه، تثمين الممتلكات كآلية لزيادة مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة 2012-2018، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 277.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

تطبيقها، وذلك لانشغالها بمعالجة الأزمة السياسية آنذاك، وتوجيه كافة جهودها نحو السيطرة على الوضع واستتباب الأمن وبالتالي لم يصلح حال ميزانية البلديات، بل زاد من حدّة ارتفاع عدد البلديات التي تعاني ميزانياتها عجزا ماليا من سنة إلى أخرى، وبعد أن عادت الأمور إلى طبيعتها وتحسنت الأوضاع الأمنية، نتيجة لمجموعة من السياسات المتعاقبة (قانون الرحمة، الوئام المدني، المصالحة الوطنية...) بلغ اهتمام هذه المصالح من بينها؛ مراقبة المال العام والمحافظة على الأملاك العمومية، ومن بين فصولها تثمين إيرادات البلدية[17]، ولكي يتحقق ذلك فلابد من مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

المطلب الأول: تثمين أملاك الجماعات المحلية بديل من البدائل.

إنّ من الملاحظ اليوم أن الجماعات المحلية أصبحت غير قادرة على الاضطلاع بمهامها المنوطة بها وأعبائها المالية بفعل تزايدها وضخامتها وتجاوزه لإمكاناتها الحالية (ماديا وبشريا) مما يجعلها في تبعية لإعانات الدولة، فوجب أن تقوم بتعبئة مواردها الذاتية وخاصة ما تعلّق منها بناتج الأملاك وناتج الاستغلال، وذلك من خلال المحافظة على ممتلكاتها والعمل بكل جهد على صيانتها وترميمها من أجل تعزيز مداخيلها، هذا ما نصت به المادة 163 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية "**يتعيّن على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية"**، وفي هذا الصدد هنالك مجموعة من التدابير اللازمة التي يجب أن تقوم بها الجماعات المحلية لتثمين ممتلكاتها، وذلك من أجل تحسين وتعبئة مواردها، فيمكن حصرها فيما يلي:

أولا: جرد الأملاك.

تشمل عملية جرد الأملاك؛ الأملاك العقارية والأملاك المنقولة وتسجيل عقاراتها في الجدول العام للأملاك الوطنية.

1- جرد الأملاك العقارية: يجب على البلدية أن تقوم بجرد كل الأملاك العقارية سواء بطبيعتها (أراضي، بنايات، منشآت فنية وغيرها) أو بتخصّصها (تجهيزات صناعية، لوحات فنية وغيرها) وذلك بمسكها في صورة دفتر محتويات على مستوى الآمر بالصرف وكذا المحاسب.

وكما يجب تسجيل كل العقارات في طور الإنجاز والهبات والوصايا والسندات والقيم والقروض والمستحقات الواجب تحصيلها لاحقا، ولا ينبغي الاكتفاء بالأملاك المنتجة أو غير المنتجة للمداخيل فقط.

2- جرد الأملاك المنقولة: لابد من جرد المواد غير القابلة للاستهلاك جراء الاستعمال الأول والتي تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغ 3000 دج، باستثناء المواد

17 - عبد الوهاب سالمي، آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022، ص 108.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

القابلة للاستهلاك من الاستعمال الأول مثل الأشياء التي تستخدم لأول مرة كلوازم المكتب وغيرها[18]، ويجب جرد كل المواد المنقولة مهما كان استقبالها (إدارة، مرافق عمومية، حظيرة السكنات الوظيفية وغيرها)[19]

كما أن قانون 11-10 المتعلق بالبلدية قد ألزمها في المواد 160 و161 بمسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد تجاه المصالح المشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية.

ثانيا: التسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنيةّ: وجب على الجماعات المحلية جرد كل ممتلكاتها وتسجيلها في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية، وتسلّم شهادة تسجيل العقار المعني من طرف مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا تكريسا للمادة 83 من القانون 02-11[20]، والتي منعت الآمرين بالصرف بصرف نفقات متعلقة بصيانة أو ترميم عقارات غير مسجلة.

إلاّ أنّ هذا المبدأ لم يُكرّس على الواقع، ونظرا لأهمية أشغال الترميم والصيانة على ممتلكات الجماعات المحلية، فإنّ المديرية العامة للأملاك الوطنية قد أعطت تعليمات تُرخّص من خلالها استثناء تسليم البلديات شهادات تسجيل مؤقتة لهذه الممتلكات إلى غاية 2015/12/31[21] قصد مواجهة إشكالية رفض المراقب المالي التأشير على النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وإصلاح المباني التابعة للبلديات، كما أن الاستثناء السابق أجل بموجب قانون المالية لسنة 2016 إلى غاية 2017/12/31[22]، وكما أجّل أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2022، بموجب المادة 142 منه، على أن يكون آخر أجل للتسجيل مع نهاية سنة 2024.

ثالثا: تحيين أسعار الإيجارات وتقييمها: ويتم ذلك بـ:

1- تحيين أسعار المحلات التجارية والمهنية: إنّ نسب الزيادات على الإيجارات لا تطبّق من قبل العديد من البلديات، بحيث أنّ أسعار الإيجار يتم إقرارها بشكل عشوائي دون مراعاة الأسعار الفعلية للسوق، والقيمة الإيجارية الحقيقية لاسيما المباني القديمة، نظرا لقدمها ولمبالغ الإيجار المحدّدة عند مستويات منخفضة بشكل مفرط عمليا، وللإشارة فإن قيمة الإيجار المطبقة على المحلات غير السكنية مطلقة وغير ثابتة وتحدّد طبقا للقواعد التي يتضمنها القانون المدني والقانون التجاري، وعلى

18 - المادة 01 من القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 الذي يحدد قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي ولا للجرد، ص50.

19 - تعليمة رقم 00142 المتعلقة بالقواعد الخاصة بتسيير أملاك البلدية، الجزائر، 2005/02/15، ص2-3.

20 - المادة 83 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المؤرخ في 2002/12/24.

21 - مذكرة رقم 879 متعلقة بتسجيل الممتلكات في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية المؤرخ في 2015/09/13، ص01

22 - المادة 46 من القانون 15-18

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

هذا الأساس فللبلديات كل الصلاحيات لتحديد قيمة الإيجارات المطبّقة على المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني بشكل حر.

2- **تحيين إيجار المباني السكنية**: ويتم ذلك من خلال:

- ضبط أسعار إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني بالاعتماد على مؤشرات ودواوين الترقية والتسيير العقاري OPJI وذلك بالتقيد بأحكام القرار المؤرخ في 27 يناير، المحدِّد لعناصر حساب القيمة الإيجارية المرجعية لإيجار المساكن التابعة لأملاك دواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة للاستغلال ابتداء من أول يناير سنة 1998؛
- توثيق عقود الإيجار وتحديد حقوق وواجبات كل طرف وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود إيجار منتظمة وقانونية للسماح للبلديات بتطبيق الأحكام المتعلقة بالفسخ خاصة في حالة التأجير من الباطن وفي حالة عدم دفع المستحقات وكذا تطبيق وتنفيذ قرارات العدالة[23].

3- **إشراك أمين الخزينة البلدي في البحث عن طرق التثمين**: ويتم ذلك بإشراك أمين الخزينة البلدي في البحث عن طرق التثمين – بالفعل – فإن المؤشرات المعيارية للتقييم الدوري لممتلكات البلدية المتعلقة بالبيع والتأجير والمزايدة ينبغي أن تكون متاحة له لتمكنيه من إدراك الشؤون البلدية بشكل أفضل؛

4- **تحيين الإتاوات المستحقة للبلدية**: يمكن للبلديات وضع تعريفات وإتاوات مقابل الخدمات التي تقدّمها، وتحدّد هذه التعريفات عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي وتشمل:

5- **حقوق الطرق**: جمع الإتاوات بمناسبة استصدار رخص البناء وإصلاح المباني على طول الطريق الحضري.

6- **حقوق التوقف**: إتاوات تجمعها البلديات عن شغل الطرق العمومية (معروضات التجار، شرف المقاهي، الأكشاك، مواقف السيارات...)

7- **حقوق الأماكن والتوقف والقاعات والمعارض والأسواق**: يتم تحديد التعريفات على أساس مساحة الأراضي المشغولة التابعة للبلدية، وكذا المنتوجات المعروضة للبيع، وطبيعتها ونوعها، ولزيادة مردودية الإتاوات على البلديات، تقوم البلديات بما يلي:

- اعتماد الرخص في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي العمومي (شُرف المقاهي، معروضات المنتجات الغذائية على قارعة الطريق...)؛

23 - التعليمة رقم 01047 المتعلقة بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، ص03

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

▪ إعذار الهيئات التي ألحقت أضرارا بالطريق العام وملحقاته ولم تقم بإعادته إلى حاله الأصلي جراء ما أتلفته أشغالها، وعند الرفض يتعيّن على البلديات القيام بإصلاحها وإعداد سند تحصيل إجباري ضدّها.

8- وضع تسعيرات للخدمات المقدّمة: على البلدية أن تضع تسعيرة عادلة ومحيّنة للخدمات المقدّمة لمستعملي المرافق العامة بتحديد مساهمة على حسب سعر تكلفة الخدمات المقدمة لدور الحضانة والمكتبات البلدية وغيرها.

رابعا: إنشاء الأسواق: يتعيّن على الجماعات المحلية تثمين أملاكها مهما كانت طبيعتها لاسيما الأسواق (أسواق الخضر والفواكه، أسواق الماشية، الأسواق الأسبوعية، أسواق التجزئة...) وهذا لرفع إيراداتها الخاصة ويُفضّل في العملية مبدأ المزايدة[24].

تسمح الأملاك البلدية بزيادة إيرادات البلديات، وعليه يجب أن تكون هذه الأملاك موضوع إحصاء وصيانة دائمين من خلال تحيين دفتر المحتويات بهدف تثمينها والرفع من مداخيلها[25].

خامسا: إنشاء أملاك جديدة منتجة للمداخيل:

يُعتبر ناتج الأملاك إيراد فعّال إذا استُغل بعقلانية وحكامة رشيدة من خلال تثمين أسعار الإيجار في وقتها وتفعيل عملية تحصيل مبالغها، والبحث عن أملاك جديدة منتجة للمداخيل.

فقد نصّت المادة 117 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه: "**تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي**"

فنفهم من خلال نص المادة على أن للبلدية يمكن لها أن تقوم بعملية الاستثمار وإنجاز المشاريع الاستثمارية المنتجة للمداخيل، لتُسهم في رفع مردود ناتج الأملاك وذلك من خلال تخصيص جزء من الإيراد المقتطع من قسم التسيير لقسم التجهيز لهذه المشاريع الاستثمارية، أو تلجأ للقرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل حسب نص المادة 174 من قانون البلدية، كما نصت المادة 111 من ذات القانون على أن "**يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته**"، ومن خلال نص المادة يمكن للجماعات المحلية تشجيع الاستثمار المحلي بإنشاء مناطق صناعية محلية تسيِّرها الجماعات المحلية ليكون هناك مردودان؛ الأول الإيراد المتحصل من عملية التسيير، والثاني من إيراد الضرائب والرسوم المحلية.

---

24 - مذكرة رقم 96، المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية، الجزائر، 2016/03/10، ص2-7

25 - تعليمة رقم 10147 المتعلقة بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، ص2.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

سادسا: إنشاء مؤسسات عمومية محلية:

بعد تطور مهام الجماعات المحلية وتزايد عدد السكان عبر بلديات الوطن وبالنظر للنتائج المزرية التي تحققت في خضم الأسلوب التقليدي للتسيير المحلي، فقد قرّرت السلطة المركزية وضع تحت تصرف الجماعات المحلية وسائل جديدة تتماشى ومتطلبات التنمية المحلية.

فقد قامت الدولة بإنشاء مؤسسات اقتصادية محلية وفق قانون البلدية لسنة 1967، كما جاء في نص المادة 207 منها: " **المقاولات البلدية هي الوحدات الاقتصادية التي أنشأها المجلس الشعبي البلدي لتحقيق مخططات التنمية المحلية**..." وتضيف المادة 211 من نفس القانون "**تصب أرباح المقاولات أو المقاولات البلدية المشتركة في ميزانية البلدية بعد خصم احتياطات التمويل الذاتي، الذي يحدّد مبلغه المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي**".

كما عرّف المرسوم رقم 83-201 المؤسسة الاقتصادية المحلية على أنها "**وحدة لإنتاج السلع المادية والخدمات كما تساهم في إنجاز مخططات التنمية الاقتصادية للولاية والبلدية، كما تنشأ المؤسسة المحلية على مستوى بلدية أو بالاشتراك بين بلديتين أو عدة بلديات وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يحدد اسمها ومقرها الاجتماعي بموجب نظام تأسيسي بعد مداولات المجلس الشعبي ومصادقة السلطة الوصية**"[26].

ونصّ أيضا قانون الولاية في ذات السياق على أنه: "**يمكن لولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية**"[27].

كما أن قانون البلدية قد أجاز لها إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وتكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري، ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها[28].

خلاصة ذلك فمن خلال قانوني البلدية والولاية، والمرسوم 83-201 فإن للجماعات المحلية الحرية الكاملة في إنشاء مؤسسات محلية ذات طابع صناعي أو تجاري، تساهم في تحقيق المجال التنموي للجماعة المحلية وتحقق أرباحا تساهم في

---

26 - السعيد بريش، بسمة عولمي، التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، يومي 14-15 أفريل 2008.

27 - المادة 150 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012.

28 - المادتين 153-154 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

إيرادات الميزانية، ونجد أمثلة لذلك: مؤسسات سياحية وحمامات معدنية، مؤسسات حرفية، مؤسسات محلية صغيرة ومتوسطة...

المطلب الثاني: تحديات وعراقيل شابت عملية التثمين.

إن للموارد المالية للجماعات المحلية دورا هاما وجوهريا في تنمية عجلة التنمية لدى الجماعات المحلية، ويساهم في تطوير كافة أنشطتها ومشاريعها، وهذا في إطار قيام وأداء الإدارة المحلية للمهام المسندة إليها، وبذلك فإن المالية المحلية مؤشر مهم يُظهر مدى فعالية تلك الهيئات المحلية.

تصادف الموارد المالية المحلية عدّة عراقيل وتحديات تتعلق بالتمويل الذاتي للجماعات المحلية، رغم الاحتياج الكبير الذي تطلبه الجماعات المحلية لتمويل وتغطية مختلف نفقاتها، وكذا متطلبات مواطنيها، وهذا ما يجعل للجماعات المحلية دورا هاما لتحقيق التنمية، إذ خصّص المشرع الجزائري في نصوص قانوني لبلدية والولاية، موارد مالية ذاتية، وكذا ما هو منصوص عليه في قانون الأملاك الوطنية، ولكن كل هذه الموارد المالية بمقارنتها مع نسبة الإنفاق نجدها أنها غير كافية، مما يجبرها على البحث عن مصادر تمويل أخرى خارجية من أجل تحقيق الاكتفاء المالي، ولكن هذه العملية تعرف بعضا من العراقيل سواء على مستوى الجباية المحلية أو على مستوى الموارد غير الجبائية، ولنكتفي في بحثنا هذا على الموارد غير الجبائية.

الفرع الأول: تحديات الموارد غير الجبائية:

تمثّل الموارد غير الجبائية عُشُر إيرادات الجماعات المحلية، لما تعتبر الإيرادات الجبائية من أكبر الموارد المالية للجماعات المحلية، وبذلك يعتبر الدور المالي الذي تلعبه هذه الموارد لا يزال ضعيفا، وذلك لسوء ترشيد وعدم تثمينها، بالإضافة إلى عدم فعالية ونجاعة أسلوب التمويل.

أولا: سوء ترشيد موارد التسيير:

رغم امتلاك الجماعات المحلية لموارد مالية مختلة من عقارات ومنقولات معتبرة إلا أنها تعاني من تسييرها وعدم تثمينها، خاصة ما يخص أسعار شغل الملكية.

ذلك أن الاستفادة من تلك الأملاك لغرض تجاري يرتب نوعين من الحقوق؛ حق الطريق خاصة أن العديد من الواجهات العمومية أصبحت تستعمل كامتداد للمطاعم والمقاهي، بالإضافة إلى خلق محلات صغيرة ولوحات إشهارية، إلا أن الجماعات المحلية لا تستفيد منها، والحق الثاني المتمثل في شغل المساحات في المعارض والأسواق والتي تمنح بسعر رمزي وزهيد[29].

29 - وداد علو، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص52

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

ثانيا: عدم نجاعة أسلوب التمويل الذاتي.

اقتضت القوانين الخاصة بالجماعات المحلية أسلوب التمويل الذاتي بغية تمكنيها من الحصول على مبالغ مالية لتغطية احتياجاتها والسعي نحو استثمارها، ولكن بنسبة 10% من مجموع إيرادات قسم التسيير، إذ تعتبر ضعيفة جدا مقارنة بالاحتياجات الكبيرة والنفقات العالية.

فالوضعية المتدهورة للموارد غير الجبائية في تزايد مستمر، بل وشمل أغلب بلديات الوطن، مما ينعكس سلبا على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ويشكل عائقا أمام عملية تثمين وترشيد أموالها.

لذا كان لزاما صياغة نصوص قانونية لرفع نسبة هذه الموارد المالية لهدف واحد، وهو تحقيق التنمية على مستوى الجماعات المحلية.

الفرع الثاني: تفشي ظاهرة الفساد المالي في مجال الصفقات العامة وتفويضات المرفق العام.

بالنظر إلى النصوص الرامية إلى الحد من تفشي الفساد ومكافحته من أجل الحفاظ على المال العام، وخاصة في مجال الصفقات العمومية، إذ كرّس بعض وسائل وآليات من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا من خلال تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أنّ الفساد كظاهرة يصعب التحكم فيها، مما يتواجد صداها في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك يعود لعدة عوامل وأسباب نذكر منها على سبيل المثال:

- **الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.**

أقرّ المشرّع الجزائري جريمة أسماها بجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ونصّ عليها بموجب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتأتى ذلك من خلال قيام موظف عام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة مخالفة للتنظيم وأحكام التشريع غير كاف لقيام جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وإنما يتطلب أن يكون هنالك هدف متمثل في منح الغير امتيازا غير مبرر سواء لشخص طبيعي أو لشخص معنوي[30].

وتخضع هذه الجريمة لردع وقمع، فقررت لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، تختلف ما إذا كان الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وتكون الفرصة مواتية للموظفين لارتكاب هذا النوع من الجرائم بسبب نقص الرقابة المحكمة على الصفقات العمومية، وكون أنّ العقوبات المقرّرة لهذا النوع من الجرائم لا تتلاءم مع الضرر الذي يلحق بالمال العام عموما وأموال الجماعات المحلية خصوصا.

30 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص120.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

الخاتمة:

ما يمكن استخلاصه من دراستنا هذه أنّ اعتماد الجماعات المحلية على الإعانات المموّلة من الدولة في إطار التمويل الخارجي كمصدر وحيد، غير كافٍ، بحيث تعتبر هيئة مساهِمة مع الدولة في التنمية المحلية، فبتدهور المداخيل الجبائية وشحّ الموارد الخارجية التي تؤثر على ميزانية الدولة، وبدورها تؤثر على ميزانية الجماعات المحلية، بات من الضروري سعي هذه الأخيرة للبحث عن مصادر تمويلية أخرى لتخفّض من تبعيتها للدولة، وتزيد من تفعيل دورها في كونها هيئة محلية مستقلة ماليا، ويتأتّى ذلك من خلال تثمين ممتلكاتها والحرص على تطبيق كل التعليمات والمراسيم والقوانين المتعلقة بعملية تثمين تلك الموارد الذاتية غير الجبائية، نذكر منها التعليمة رقم 96 حول التعليمة 1747 الصادرة في 16 جوان 2019 المتعلقة بالتنازل عن أملاك الجماعات المحلية، مؤكدا فيها على ضرورة السهر والحفاظ عليها لما توفّره من إيرادات هامة وثابتة عِوض التنازل عنها.

ومن خلال ما خلصنا إليه يمكن أن نثري بعضا من التوصيات المتمثّلة فيما يلي:

- على الجماعات المحلية الحرص على الاستغلال الأمثل لممتلكاتها، وإعادة النظر في نمط تسييرها لها.
- تحيين أسعار الإيجار بما يتماشى والسعر الحقيقي، وخاصة المحلات المهنية المدرّة لأصحابها.
- مطالبة البلدية بتحسين أدوات التسيير لاسيما اعتماد طريقة التسيير الاستراتيجي، ويكمن ذلك بتطوير مواردها البشرية واعتماد الحكم الراشد في التسيير المحلي.
- مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية إرساء لدعائم حكم القانون وتحقيق الشفافية والمساواة والتوافق والمحاسبة التي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية بمختلف أبعادها.
- انشاء مناطق صناعية على مستوى البلديات، وخاصة الفقيرة منها، لتساهم في خلق مناصب شغل ومصادر إضافية من خلال الجباية المحلية التي ستفيد هذه البلديات.
- ضرورة إحصاء مختلف الأملاك التابعة للبلدية والسعي إلى تسوية وضعية أملاك البلدية التي تعتبر محل نزاع، أو التي تم استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لعقود من الزمن.
- تفعيل التعاون والتضامن بين البلديات وإقامة مشاريع مشتركة مدرّة للثروة.
- العمل على تصحيح التضارب في التعليمات الموجهة للغرض، بين وزارة الداخلية ووزارة المالية، والتي من شأنها رفض المراقب المالي لمشاريع استثمارية في إطار ميزانية التجهيز للجماعات المحلية.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

- حلّ إشكالية صعوبة تحصيل الرسوم من طرف أمين الخزينة وتراكمها لسنين عديدة بسبب ضعف وسائل التحصيل، ويكمن الحلّ في رقمنة الإدارة واللجوء إلى الدفع الالكتروني والتحصيل الآلي المباشر.
- التفكير في فرض رسوم مقابل خدمات تقوم بها الجماعات المحلية، مثال ذلك: أنّ البلدية بوسائلها ومواردها البشري تقدّم خدمات مجانية للمواطن كتسليم مختلف الوثائق، والبعض منها يتطلب المعاينة و..الخ، ويكون فرض الرسوم من أجل جلب مداخيل إضافية وترشيد استعمال وسائل البلدية.
- استحداث مجالس استشارية على المستوى المحلي ترافق الجماعات المحلية خاصة ما تعلّق في الجانب التنموي المحلي، مثال ذلك: كيفية تفويض مرافقها المحلية للخواص.
- ضرورة الاهتمام بمصادر تمويل الجماعات المحلية وخاصة الذاتية لتصحيح العجز على مستوى ميزانياتها.

المراجع:

I. القوانين:

1- القانون 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

2- القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المؤرخ في 2002/12/24.

3- القانون 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدّل ويتمّم القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصدارة بتاريخ 03 غشت 2008.

4- قانون 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011.

5- قانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012

6- القانون 15-18 المؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

II. المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-119 المؤرخ في 20 مار س 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب تحت التصرف.

III. **التعليمات الوزارية:**

1- تعليمة رقم 00142 المتعلقة بالقواعد الخاصة بتسيير أملاك البلدية، الجزائر، 2005/02/15.

2- التعليمة رقم 01047 المتعلقة بشروط وكيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

3- التعليمة رقم 006 المؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن شرح وتجسيد أحكام المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية.

IV. **القرارات:**

1- القرار 11952/11950 الصدر عن مجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 2004/03/09 عن الغرفة الثالثة بين شركة المسافرين سريع الجنوب ضد رئيس بلدية وهران، انظر في هذا الصدد الموقع: www.conseildetat.dz

2- القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1992 الذي يحدد قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي ولا للجرد.

V. **المذكرات:**

1- مذكرة رقم 879، متعلقة بتسجيل الممتلكات في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية المؤرخ في 2015/09/13.

2- مذكرة رقم 96، المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية، الجزائر، 2016/03/10.

VI. **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2- رحماني الشريف، **أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيّد في التسيير**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003..

3- صفوان المبيضين، **الإدارة المحلية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

4- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.

6- محمد بن مالك، **الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، دار علي بن زيد للطباعة والنشر، ط1، بسكرة، الجزائر،2019.

VII. أطروحات الدكتوراه:

1- عبد الوهاب سالمي، **آليات تفعيل مصادر التمويل للحد من عجز ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022.

2- وداد علو، **إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

VIII. المقالات:

1- تياب نادية، **مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010.

2- قدي عبد المجيد ومن معه، **نحو مقاربة جديدة لدعم الموارد المالية للبلديات**، دراسة حالة بلديات جيجل، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 19، سنة 2008.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 296 - 320

3- محمودي مليك ومن معه، **تثمين الممتلكات كآلية لزيادة مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة للفترة 2012-2018**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.

IX. الملتقيات:

1- السعيد بريش، بسمة عولمي، **التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، يومي 14-15 أفريل 2008.